

وزارة الداخلية

قرار بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛
وعلى مذكرة مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية المؤرخة في أول يناير سنة ١٩٥٩ ؛

قرر الآتي :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة من كل من :

- (١) جان لو كاس فوياتريس .
- (٢) السيدة / اليس حاجي مانول ، زوجة جان لو كاس فوياتريس .
وهما يقيمان باليونان .
وذلك لتجنسهما بالجنسية اليونانية دون إذن سابق من وزير الداخلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

تحريراً في ٢ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

عباس رضوان

قرار

بالإذن بالنجس بالجنسية اليونانية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛
وعلى مذكرة مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية المؤرخة في ١٨ من
يناير سنة ١٩٥٩ ؛

قرار وزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩

صادر بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٥٩

بشأن إنشاء مجالس إقليمية للصناعة

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٤.٠٢.٥٨
بشأن إنشاء مجالس إقليمية للصناعة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ مجالس إقليمية للأقاليم الآتية :

(١) منطقة الاسكندرية ومركزها لاسكندرية وتشمل : مدينة
الاسكندرية وضواحيها - المحمودية - كفر الدوار - أبو قير -
رشيد .

(ب) منطقة السويس ومركزها السويس وتشمل : مدينة السويس
وضواحيها - سيناء - الصحراء الشرقية .

(ج) منطقة شمال الدلتا ومركزها المحلة الكبرى وتشمل : المحلة
الكبرى - دمياط - المنصورة - كفر الشيخ - دسوق .

(د) منطقة وسط الدلتا ومركزها طنطا وتشمل : طنطا - بنها -
شبين الكوم - كفر الزيات - زفتى - ميت غمر .

(هـ) منطقة مصر الوسطى ومركزها المنيا وتشمل : مديريات
بنى سويف - الفيوم - المنيا - أسيوط .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

فتحى رزق أحمد